

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي | | كتاب الطهارة | | (الحلقة 31) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين اما بعد فهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس الحاشي على شرح ابن قاسم - [00:00:00](#)

علي رحمة الله اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل وان يجعلنا برحمته من عباده الصالحين وان تقبل منا جميعا. اللهم امين امين. اه كنا قد بدأنا في الحديث عن التيمم. ووصلنا - [00:00:34](#)

الى الحديث عن فرائضه ويعني نبدأ نستكمل شرح التشجير ونواصل واليوم يعني سننتهي من التيمم. وكذلك من احكام الجبائر باذن الله تعالى قال هنا لو كان الشخص عليه حدثان اصغر واكبر واراد التيمم لو كان الشخص - [00:00:59](#)

عليه حدثان اصغر واكبر واراد التيمم اول حالة اذا تيمم نويا الاستبابة عنهما كفاه ذلك لهما. نوى التيمم عن الحدث الاكبر والحدث الاصغر في باب التيمم للعلماء عناية خاصة بمراتب النية - [00:01:28](#)

وبمضمون النية وحقيقتها اذا تأم من الاستبابة عن الحدث الاكبر فقط كفاه ايضا عنهما لماذا لان الحدث الاصغر يدخل في الحدث اذا تيمم نويا الاستبابة عن الاصغر فقط كفى له دون الاكبر - [00:01:49](#)

ولذلك الاصل يعني دائما ان الانسان ينوي يعني الحدث بنوعيه الاكبر والاصغر والفرد والنفل ولا يحتاج اصلا الى الدخول في تفاصيل دقيقة. يعني ربما تحمل شيئا من التكلف. نعم ما يشرع له التيمم ثلاثة اقسام. ايضا هذا الباب مما يتعلق بمراتب النية - [00:02:11](#)

ونقوله ولا ينبغي يعني طويلا الوقوف عنده من جهة يعني العمل به ينبغي ان نتربى على ان النية تشمل يعني كل ما يحتاجه المسلم من غير الدخول في هذه التفاصيل. يعني بشكل عام - [00:02:37](#)

الذي يريد ان يتيمم. اما ان يتيمم عن الفرض والنفل واما ان يتيمم عن الفرض وحده وعند ذلك يدخل معه النفل واما ان يتيمم عن النفل فقط سياسة المذهب هنا ان الرتبة الاعلى - [00:02:54](#)

يدخل معها الادنى لكن المرتبة الادنى لا يدخل معها الاعلى لذلك عندنا مرتبة عليا وهي الفرض والنفل انسان نوى الفرض والنفل قال اذا نوى واحدة قال فرض صلاة او طواف. وكذلك لو نوى الفرض والنفل. اذا نوى واحدة من فرض الصلاة او الطواف استباحوا واستباح غيره من - [00:03:12](#)

نفس القسم يعني كل الفرائض ويستبيح ما اراد من القسم الثاني والثالث. يعني له ان يفعل كل شيء الذي ينوي بالتيمم الفرض والنفل هذا ليس امامه اي عائق في فعل اي عبادة - [00:03:39](#)

المرتبة الثانية انه ينوي النفل. طبعا هنا يعني سكت عن انه اذا نوى الفرض فقط لو نوى الفرض فقط وهي هذه يعني هو المرتبة التي قبلها انه ينوي الفرض والنفل معا - [00:03:57](#)

ثم اذا نوى الفرض فقط الفرض فقط يدخل معه النفل. لكن اذا نوى النافلة نفل الصلاة او الطواف او صلاة الجنازة. وسيأتي لماذا يعني عد صلاة الجنازة نفلا؟ مع انها فرض كفاية في الاصل. قال اذا نوى واحدة - [00:04:12](#)

من هذا استباحه واستباح ما شاء من القسم الثالث وليس له ان يذهب الى اي نوع من النوع الاول او من القسم الاول ما عدا ذلك سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف اذا نوى شيئا من ذلك فله ان يستبيح دون ما قبله. اذا - [00:04:29](#)

عندنا فرض ونفل وعندنا فرض وعندنا نفل فقط من نوى الاعلى تمكن من الادنى. من نوى الادنى لم يتمكن من الاعلى طيب لماذا الانسان يدخل نفسه في هذه؟ يعني الانواع - [00:04:51](#)

هو كل ما احنا نتكلم عن تيمم يعني اذا اراد ان يتيمم لا يعقل مثلاً ان يكون عليه حدث اكبر وبينوي الاصغر فقط واذا اراد يعني ان ان يمس مصحفاً او كذا فينوي كل شيء. وبهذا يعني يستريح - [00:05:11](#)

لكن آآ لو قدر انه وقع في شيء من ذلك وذهل خلاص يعني عند ذلك يعني هذا هو الحكم على كل التيمم نفسه عبادة سهلة سريعة جدا ولا تكلف مالا ولا ثمناً ولا تحتاج كالماء يعني ان تطلب الماء من اماكن بعيدة وحد الغوث والقرب هو التراب موجود - [00:05:28](#) بفضل الله عز وجل. نعم قال بطلان تيمم فاقد الماء برؤيته. هنا بدأ يتكلم ايضاً عن مسألة يعني ستمر بنا الاصل القاعدة العامة اذا فقد الماء قرع الانسان الى التيمم - [00:05:48](#)

اذا وجد الماء فلا تيمم ولذلك يعني صاحب شرح الباقوت النفيس اه الشيخ محمد بن احمد الشاطري ذكر قصة اظنها عن السقاف يعني من علماء اليمن ان طالب يعني لم يكن منتبها فكان يأتي الى هذا العالم الذي هو اكبر يعني علماء محله - [00:06:15](#) فاراد يعني ان يثني عليه لكن حارة كيف يثني على هذا العالم وقد تمكن من الوصول اليه. فقال تيممتمكم لما قصدت اولي النهى ومن لم يجد الماء تيمم بالترب. فهو يعني اراد ان يمدحه لكن وقع يعني في غير ذلك لكن النية اصدق من الالفاظ - [00:06:37](#) نعم قال بطلان تيمم فاقد الماء برؤيته. فيه تفصيل اذا رآه قبل الشروع في الصلاة اذا رآه في اثناء الصلاة اذا رآه بعد الصلاة يجوز التيمم؟ نعم يجوز الانسان تيمم - [00:06:57](#)

وانتهى ثم رأى الماء الاحكام تختلف بحسب التوقيت. فالزمن هنا له دور في الحكومة اذا رآه قبل الشروع في الصلاة بطل وكذا لو ظن وجوده او شك فيه او توهمه بطل تيمم. يعني هو - [00:07:21](#)

وهو يمشي رأى سراب الماء او جاء يعني بعض المسافرين فظن ان معهم ماء هنا يعني بطل التيمم الحالة الثانية رآه وهو يصلي اذا رأى او ظن وجود الماء او شك في وجوده وهو يصلي - [00:07:40](#)

يعني رجل تيمم وهو يجلس وهو قائم يصلي سمع جلبة ففهم من ذلك ان الماء وصل. فاذا رآه او عند ذلك ماذا؟ هو الان في الصلاة هل يخرج منها قالوا هنا ينظر - [00:08:01](#)

هل هذه الصلاة تصلى اشبه ما لو كانت يعني بحرمة الوقت او انه يعني يجب ان يعيدها قال اذا كان يجب ان يعيدها ماذا نشق عليه مرتين؟ ينبغي ان يخرج منها ويتوضأ ثم يعيد. ولذلك قال ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم - [00:08:18](#)

كمن صلى في الحضر بطلت يعني صلى في مكان الغالب فيه الماء لكن هو في تلك اللحظة لم يصل الى الماء هنا المكان العبارة بغلبة آآ توفر الماء في المكان فعند ذلك يجب ان يعيد - [00:08:40](#)

لكن اذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم فمن صلى في السفر فلا تبطل لكن الافضل قطعها ليصليها بالماء. لكانت بالفعل الصلاة هذي بتتهمه تجزئه هذا يمضي في صلاته ولا يخرج. لكن - [00:08:55](#)

الا ما كان من باب الافضل اذا رآه بعد الصلاة صلى وانتهى ثم جاء الماء ارسلوا رسولا لهم يأتي بالماء فتأخر وخشي الناس ان يخرج وقت وشكوا في اماكن التحصر على الماء فصلوا بعد ان صلوا - [00:09:08](#)

بعد ان صلوا يعني تمكن الرجل ان يأتي بالماء من اماكن بعيدة فعند ذلك نقول الصلاة مجزئة لا تجب اعادتها سواء وجده في الوقت او بعد يعني حتى لو في الوقت لا يجب ان يعيد الصلاة مرة اخرى - [00:09:30](#)

نعم هنا ايها الاخوة يعني بدأ يتكلم عن اه موضوع المسح على الجبيرة المسح على الجبيرة هذا موضوع كثير التفاصيل. وهو على المذهب لا يخلو من مشقة في بعض يعني التفاصيل - [00:09:46](#)

يعني انا اه قبل ان يعني هو عندنا عندنا مسألتان مهمتان. مسألة الاعادة وهي التي يعني ذكرها هنا في التشجير وبقيت مسألة اخرى ينبغي ان تعرض يعني اولاً باذن الله - [00:10:09](#)

المسح على الجبيرة. ما الجبيرة اولاً نعم المسح على الجبيرة المسح على الجبيرة هو مصنف في المسح كما تعلمون والاصل في

الوضوء غسل اذا الاصل هو الغسل اذا هذه رخصة - 00:10:24

سياسة المذهب ان الطهارة ثلاثية طبعا عندنا الشق الثاني التيمم عندنا سياسة المذهب غسل غسل الصحيح والتيمم عن العليل

يعني انسان عنده جرح في اي موضع عنده جرح في القدم - 00:11:03

هذا الجرح لا يستطيع ان يوصل الماء للقدم بسبب الجرعة والا الى زيادة الالم او تأخر الشفاء او زيادة الداء او غير ذلك فلذلك هنا

يغسل الصحيح ويتيمم عن العليم - 00:11:40

طب اذا احتاج الى الجبيرة هذه الجبيرة يمسى ان لم تأخذ الا مكان الداء بالضبط يعني نفترض بلاستر. اللاصق. افترض اللاصق كان

الجرح منضبطا. وجاء طبيب بعناية يعني استطاع ان يضع - 00:11:59

يعني الجبيرة على مكان موضع العلة بالضبط. طبعا هذا الامر قليل. قليل جدا يعني. بالنسبة لحالات الصحة والاطباء. لكن لو حصل

لو حصل هذه لا يترتب عليها الان حكومة. يعني لا يحتاج ان يمسح عليها لانها لم تأخذ شيئا من الصحيح. طب متى يمسح على

الجبيرة - 00:12:19

لا يعني كل من يعني آ كان عليه جبيرا انه يمسح عليها المسح على الجبيرة يكون اذا اخذ جزءا من الصحيح يعني لعلكم تلاحظون

الان ان التيمم عن العليل وان المسح على الجبيرة عن الصحيح - 00:12:42

هؤلاء خطان يعني متوازيان والان نأتي انسان عنده صار جبيرة في القدم يغسل الصحيح يغسل الصحيح والموضع الذي فيه العلة

الجرح يتيمم عنه لكن الطبيب مدد مثلا الجبيرة حتى وصلت الى المفصل من اجل مصلحة التماسك - 00:13:13

اذا صار هناك تحت الجبيرة مقدار صحيح سليم من الجسد لولا الجبيرة لوصله الماء يعني لو وصل اليه الماء ليس هناك علة صحية

تمنع لكن ما الذي منعه الجبيرة؟ الجبيرة لما تسببت - 00:13:42

في منعه والتيمم ليس عن هذا الجزء الصحيح التيمم هو عن الجزء العليل وليس عن هذا الجزء الصحيح ما دام هذا الجزء الصحيح

لم يشمل بالتيمم وتعذر غسله اذا لا بد من مسحه - 00:14:01

اذا صار السياسة عندنا غسل الصحيح والتيمم عن العليل والمسح على الجبيرة عن الجزء الصحيح المستور لمصلحة الجزء العليم هذا

هذه سياسة المذهب. اذا احنا نستفيد نستفيد من هذا الحكم - 00:14:19

انه على المذهب هناك جمع بين المسح وبين التيمم. يعني عندنا المسح على الجبيرة وعندنا التيمم. اذا عندنا رخصتان هنا التيمم

قالوا لان الجرح يعني هو الذي سبب التيمم والمسح على الجبيرة مشبه بالخف - 00:14:42

يعني كل الاحكام الجبيرة مركبة على الخف ولذلك يشترطون ان تكون الجبيرة على طهارة كما ان الخوف على طهارة كما مضى. فهذا

الجمع هذا الجمع هو الذي جعل لما كان يشبه الجريح - 00:15:12

يطلب له التيمم ويشبه الخوف ويشبه الخوف فاحتاج ان نجمع بين هذا وهذا نطلب بين احكام الامرين لكن هذا هو طبعا قول

المعتمد في المذهب لكن ايها الاخوة هناك قول اخر في المذهب - 00:15:29

طبعا هذا الكلام ونحن في هذه الغرفة المكيفة اه والجو يعني الممتع. هذه الاحكام سهلة جدا لكن من نزل الى المستشفيات وجالس

المرضى وراء طبيعة الاصابة سوف تطيش هذه المعلومات - 00:15:47

وفي الغالب لن يذكر منها شيئا ولو تذكر منها شيئا فانه يكاد يجزم باستحالة تطبيقه. وانا انا استشعرت هذا يعني التصور لما زرت

اخانا ابراهيم لما اصيب في المستشفى كان بحالة يعني كان ادنى الى الوفاة وفي كل لحظة ينتظر خبر وفاته الى ان سلمه الله هو

الان بينكم. يعني بفضل الله عز وجل - 00:16:08

اه الان في هذه الحالة حتى اذكر ان اهله جاؤوا ماذا ماذا نفعل؟ موضوع الطهارة يعني مشقته النفسية اصعب من المرض وهو في

كل لحظة كان يخشى عليه من الموت - 00:16:35

يعني يخرج ان شاء الله شهيدا فالذي ضربه هو العدو اه القول الاخر ايها الاخوة قول الاخر في المذهب قالوا لا يلزم الجمع بين المسح

على الجبيرة والتيمم احنا عندنا اما غسل - 00:16:50

وتيمم واما غسل ومسح اذا كان العضو مكشوفاً اذا كان العضو مكشوفاً فغسل الصحيح وتيمم عن العليل اذا كان العضو مستورا فغسل الصحيح ونمسح على الجبيرة العضو اما غسلا لما ظهر - [00:17:14](#)

ومسحا لما استتار هذا القول ذكره الامام الموردي وارجو ارجو الله الا يكون بأس بتقليده لانك قد تعاین في ارض الواقع ما يتعذر تطبيق الا هذا القول فاحفظوا هذا القول - [00:17:48](#)

لأنكم قد تعاینون تأتي حرب يصير هناك حادث طرق وتجلس عند مريض تزور قريبا لك في المستشفى. فاول ما يسألون ماذا نفعل يصبح موضوع الطهارة من وضوء وصلاة وانت ترى الحالة التي امامك - [00:18:05](#)

اصعب من الاحكام التي تتعلق بالدول لهذا الموضوع هذا يعني لو وعيتم هذا القول في ظني لاستطعتم يعني ان تترخصوا وان تجدوا خيرا لكن من كان يسهل عليه ان يطبق الطهارة الثلاثية فليتبّع - [00:18:21](#)

وخاصة اذا استقام حاله وكان عنده التراب ولم يكن الامر فيه كبير مشقة. لكن نقول هذا القول الثاني وانا حرصت على ايراده في الحاشية لاهميته في الواقع ايها الاخوة الكرام - [00:18:41](#)

هذا هو المبدأ الاول. اذا المسألة الاولى التي تتعلق بالجائز هي ان الطهارة ثلاثية تأتي الان الى مسألة الاعادة والحقيقة ان مسألة العادة فيها تفصيل وهذه من المسائل عادة ان الذي يريد يعني ان يذكر يعني بعض تشددات المذاهب احيانا تذكر هذه المسألة. يعني في ذلك لان بعض العلماء يقول ان - [00:18:55](#)

الله عز وجل ما طلب من العباد ان يؤدوا العبادة مرتين. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاذا كنت قادرا على الهيئة التي انت عليها وتصلي وليس هناك اعادة وهذا الباب يعني ايها الاخوة الكرام قد يحصل يعني خاصة في السفر قد تحصل - [00:19:17](#)

هناك من الاحوال ما تجعل الامر في مسألة الاعادة يعني عسيرة جدا انا اذكر يعني لما انتقلنا من عرفة الى مزدلفة وبالسنوات بعيدة الان الاجراءات يعني صارت اسهل الاصل ان المبيت ليلا - [00:19:35](#)

الاصل ان المبيت ليلة والذين الاخوة الذين حجوا يدركون ذلك ويمكن ان يصل الحاج بعد العشاء او الساعة العاشرة او الساعة او في جوف الليل او الساعة الواحدة وهكذا آآ خرجنا نحن عند المغرب. يعني بمجرد ان اذن المغرب - [00:19:56](#)

انطلقنا من عرفة الى المزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام وصلها عشاء. طبعا انت تقرأ هذا في الكتب يعني وتتصور يا ترى ماذا نفعل في الوقت؟ من العشاء حتى الفجر يعني هذا وقت طويل كيف يقضى في مزدلفة - [00:20:14](#)

طبعا وصلنا مزدلفة الساعة العاشرة صباحا في اليوم الثاني تمام آآ فطاشت كل الاحكام آآ الان آآ الناس يعني يعلمون يقينا ان الماء موجود. لكن ماذا بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء والفجر - [00:20:35](#)

الباص يمشي لحظات ويقف يمضي يعني والناس تتعلق بالمواصلة التي هم فيها فكان الذهاب لقضاء الحاجة مظنة التيه وعدم الاهتداء والناس عادة ترتبك في هذا الموضوع ولذلك افتوا انه خلاص يعني يمكن ان تتييموا وتصلوا لكن مع الاعادة - [00:20:55](#)

وقلت للناس انا هذا الكلام لكن لما تفرق الناس في منى من الذي يجمع الناس؟ كيف نستطيع ان نصل اليهم؟ فصار هذه الفتوى ليست سهلة لكن الاصل في الانسان يعني ان يكون متفقه وان يجتهد ان يأخذ بالاحوط والسلامة في الدين لا يعدلها شيء - [00:21:16](#)

والدنيا كذلك حالات الاعادة وعدمها في المسح على الجبيرة ساذكر بشكل عام وفي يعني في الشرح يتبين ما لم يذكر هنا. اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت الاعادة مطلقا - [00:21:37](#)

اذا كانت الجبيرة على عضو التيمم يعني الوجه او اليدين وجبت الاعادة مطلقا. لماذا قالوا ان التيمم بدل عن الغسل فاذا تعذر فاذا تعذر الاصل وهو الغسل وتعذر البديل وهو التيمم فلا بدل ثالث - [00:22:01](#)

فلا بدل ثالث. يتكلمون عن يعني عن اعضاء التيمم. فعند ذلك قالوا يصلي لكنه يعيد مطلقا اذا كانت على غير اعضاء التيمم هنا في حال التفصيل اذا اخذت من الصحيح هذه الجبيرة - [00:22:32](#)

اذا اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت العادة مطلقا. وجبت الاعادة مطلقا. يعني والله يعني مثلا نحتاج ان نصل الى المرفق فراح مدها يعني اكثر من ذلك. طبعا هذا هذا مثال يقال مثلا في الغسل - [00:22:48](#)

إذا كان هناك قدر زائد أو مثلاً كف تحتاج إلى الرسل أو يزيد بعده بقليل فأوصلها إلى المرفق. هنا يجب العودة مطلقاً. يعني لو صلى شهراً يجب أن يعيد شهراً - [00:23:08](#)

بعد ذلك إذا أخذت من الصحيح قدر الاستمسك فقط فلها حالتان. قدر الاستمسك فقط إذا وضعها على حدث وجبت العودة إذا وضعها على الطهر لم تجب العودة لأن هي أصلاً مركبة هنا على أحكام الخوف - [00:23:20](#)

والحالة الثالثة ألا تأخذ من الصحيح شيئاً فلا تجب العودة مطلقاً. هذه يعني أبرز الأحكام. هنا يعني الشيخ ليبس عقد المقارنة بين الوضوء والتيمم الوضوء طهارة أصلية هذا طهارة بديلة. الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة. والتيمم من خصائص هذه الأمة - [00:23:39](#)

آ الوضوء يرفع الحدث الأصغر هذا يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث الوضوء يصح قبل دخول الوقت هذا لا يصح إلا بعد الوقت أعضاء أربع أعضاء اثنان لا يبطل بالردة هنا يبطل بالردة - [00:24:03](#)

يجوز الجمع به بين فريضتين هنا لا يجوز أن يجمع وسيأتي. لا يشترط إزالة النجاسة قبل هنا يشترط لأنه طهارة ضعيفة لا بد من يعني تقليل الوقت ما أمكن. نعم. نحن هنا وصلنا إليها الأخوة - [00:24:16](#)

وصلنا إلى فرائض التيمم. نعم قال الشارقة رحمه الله تعالى. وفرائضه أربعة أشياء. أحدها النية وفي بعض نسخ المتن خصال نية الفرض فانما التيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضاً - [00:24:32](#)
أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض. وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه. ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب. بل ينقل غيره. نعم - [00:25:03](#)

أحدها ينوي التيمم للصلاة المفروضة. وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فإن نوى التيمم الفرض والنافل. هنا يبدأ يعني يتحدث عن مراتب النية قال إذا نوى التيمم الفرض والنفل استباحهما. لأنه نوى - [00:25:27](#)
أول فرض فقط نوى الفرض وذهل عن النية أو لم ينوي ذلك استباح معه النفل. لماذا؟ لأن النخلة تابع للفرد فإذا صلحت طهارته للاصل فطهارته للتابع من باب أولى قال وصلاة الجنازة أيضاً - [00:25:56](#)

وصلاة صلاة الجنازة هي في الأصل فرضه كفاية لماذا هنا يعني عدها من النفل من جهة الحكم؟ قالوا لأنها بمنزلة النفل مع كونها فرض كفاية وذلك من جهة إمكان الترك. جواز الترك - [00:26:19](#)

لأن الفرض الكفائي ملحق بالنفل هنا لشبهه به في جواز الترك. أما التعيين عند أفراد المكلف فعارض لا يلتفت إليه وقلما وقع يعني هنا أنه في الحقيقة أيها الأخوة فرض الكفاية - [00:26:40](#)

هذا يحتاج إلى كثير من الفقه لأنه يتكرر. يعني أول ما ينبغي أن يعلم أن الفرض الكفائي يتفق مع فرض العين أن كلا منهما يتوجه إلى الأعيان ابتداء في أول الخطاب. يعني - [00:27:00](#)

بالجميع بالفرد سواء كنا نتكلم عن فرض عيني أو انفرض كفاية لكن لما كان المقصود في الفرض العيني العامل لم يسقط بأي وجه. لما كان المقصود من الفرض الكفائي العمل - [00:27:17](#)

سقط الأثم عن من لم يفعل. في الفرض الكفائي هو لماذا سقط؟ لأن الخطاب توجه إليه. لولا الخطاب الذي توجه إليه لما سقط الأثم عنه وهذه قضية يعني كثير من طلبة العلم لا ينتبه إليها. فالفرض الكفائي يشبه فرض - [00:27:37](#)

أفضل أعيان في الابتداء ونص على هذا غير واحد من أهل العلم ونبهوا على هذه القضية الآن إذا قام بعض الناس بالفرض الكفاية حصل العمل تحقق المقصود ما الحكم بعد أن تحقق المقصود - [00:27:58](#)

مجئ الأفراد لينتظموا في الفرض الكفائي يعني أشبه بالنافلة في حقهم لأن الفرض تحقق بغيرهم. فالفرض الكفائي هو فرض يشبه العين في أصله ويلتحق بالنافلة في وصفه في هذه الحالة. هذا من من جهة - [00:28:22](#)

من جهة أخرى فرض الكفاية قد يكون أكثر اجراً لأن مصلحته تتعدى إلى الناس وأكثر يعني طلاب العلم إذا قلت له فرض الكفاية يكاد ألا يخطر بباله إلا صلاة الجنازة - [00:28:44](#)

مع ان يعني القيام كل ما يتعلق بالعلوم ونشرها وانتشارها والامور الاقتصادية وبناء الدول سياسيا وعسكريا وغير ذلك كل ما تراه اليوم في بناء الدول يعني ينزع الى فروض الكفاية. في الغالب - [00:29:07](#)

وقد احصى بعض الباحثين في رسالة علمية اظنها بالسودان مئة واربعة وعشرين فرضا كفائيا يعني نبه عليه فهذا الباب باب متفرع وباب مهم فهو دون الفرض العين في المنزلة وقد يتفوق عليه في - [00:29:26](#)

الاجر بحسب يعني السياق والغرائن والحال في الواقع ايها الاخوة قال او النفل فقط ان نوى التيمم النفلة فقط نوى ان يصلي النوافل هنا لم يسمح لم يستبح معه الفرض - [00:29:46](#)

وكذا لو نوى الصلاة. فاتني ان اعيد التنبيه على مسألة صلاة الجنائز. الان لو قال لك قائل انتم تقولون ان فرض الكفاية ملحق بالنفل طب ماذا لو تعين على فرد بعينه - [00:30:11](#)

اليس يصبح عينا يعني علي قال اما التعين عند افراد المكلف عارض لا يلتفت اليه وقل لا قل ما يقع. يعني هذا يأتي فالاصل الحكم يبقى على الحالة معتادة وهذا قلما يقع. نعم - [00:30:32](#)

اه الان ذكر هنا مسألة قال وكذا لو نوى الصلاة واحد لاجل الصلاة مطلق الصلاة قال لا يستبيحنا الفرض لماذا؟ علل الشراح بان الصلاة عند الاطلاق تنزل على اقل الدرجة وهو النفل. ولذلك قالوا الا ترى انه لو احرم بالصلاة انها تنعقد نفلانا - [00:30:50](#)

استطيع ان اقول ايها الاخوة يمكن ان يقال ان الاصل عند الاطلاق ان تنصرف الى الصلاة المعهودة وهي الفرض. يعني هذا القول يمكن ان يحمل من اسباب قوته. يعني عندما - [00:31:18](#)

يحرم وين او يعني يتيمم وينوي المطلق. يعني الصلاة يمكن ان تنصرف الى المعهود منها. ولعل قرينة الحال تشهد بذلك لو كان هناك مثلا يعني هناك صلاة فرض او غير ذلك يمكن يعني ان يخفف في ذلك ما استطعنا ايها الاخوة ومع ذلك الذي يوعظ به - [00:31:35](#)

المسلم ان كان عليه فرض ان ينويه وينوي النفل مطلقا في كل مرة لنلا يدخل في هذه التفصيلات الدقيقة التي تخرج عن قانون التسهيل الوارد في الشريعة نعم قال ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين - [00:31:55](#)

واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه. ان ان تستديم النية الى مسح الشيء من وجهي هذا ضعيف. يعني ليس ليس براجح في المذهب المعتمد الاكتفاء. باستحضار النية عند اي جزء من الوجه هذا الزمن اصلا يسير - [00:32:21](#)

لا تعزف فيه النية غالبا قال ولو احدث بعد نقل التراب. يعني اراد ان يتيمم اخذ التراب واذا به مثلا يخرج ريحه. هنا لم يسمح بذلك التراب بل ينقل غيره - [00:32:39](#)

وهذا ايضا يعني ضعيف. والمعتمد ان له ان يسمح له بشرط ان يجدد النية. لكن لا يعني لا اشكالية بنفس ولا يلزم بنقل غيره ايها الاخوة. نعم والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين. ويكون مسحهما بضربة - [00:32:53](#)

ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفاه والثاني والثالث مسح الوجه مسح الوجه ويدخل فيه ظاهر اللحية ظاهر اللحية المسترسل يعني ما تقع به المواجهة والمقبل من انفه على - [00:33:18](#)

فهذان الموضعان يعني مظنة ان يغفل عنهما قال وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين. يعني هو الذي يريد ان يتيمم. يضرب الضربة الاولى ويمسح الوجه بما في ذلك يعني ظاهر اللحية - [00:33:41](#)

ويضرب الضربة الثانية ويعني يمسح اليد اليمنى ثم اليد اليسرى. يذكرون احيانا يعني هيئات دقيقة مثلا يعني ان يجعل اصابع اليسرى على اليمنى وعند الكوع ويمضي يعني تطرق الامام احمد - [00:34:02](#)

الشاطرة في نيل الرجاء الى الهيئة بالتفصيل لكن هذه قد تسبب يعني شيئا من التشويش لانها قد لا تحفظ لكن بالجملة ان الانسان يعني يمسح اليدين الى المرفقين هذا يعني اه ما يقرر على المذهب وهناك بعض المذاهب اكتفت بان المسح الى الكوعين ايها الاخوة - [00:34:20](#)

قال الى المرفقين اي مع المرفقين وهي النسخة التي عليها الشرح نعم قال ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده

على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى. يعني هنا اشار - [00:34:41](#)

الان الضرب لا يتعين. القضية تتعلق بوصول التراب لا بالضرب نفسه. فهو ليس مقصودا ولذلك عندما نقول ضرب يعني هذا على

الغالب والا فلو وضع يده عند ذلك يكفي كما صرح بذلك. نعم - [00:35:09](#)

الرابع الترتيب. فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ

التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب. فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه - [00:35:27](#)

وبيساره يمينه جاز نعم والرابع الترتيب. نبدأ بما بدأ الله عز وجل به فامسح بوجوهكم وايديكم من فيجب تقديم مسح الوجه على

مسح اليدين ثواب تيمم عن حدث اصغر او اكبر. ولو ترك الترتيب لم يصح. طب لو مثلا اجاك انسان قال والله لا ادري - [00:35:50](#)

انا مسحت يدي ثم مسحت بوجهي وكان في الوقت هنا لو يعني كان الوقت حالا الامر هين يعيد يريد اليد لانه يعني مسح اليد ثم

الوجه. فالوجه الان هو الذي يعتبر ويلغى ما قبله وعند ذلك يمسح اليدين ويكون قد رتب - [00:36:23](#)

واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب. فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه يعني ضرب ضربة مسح

بيمينه الوجه ومسح ببساره اليد اليمين جاز. طبعا يرضى يبقى انه يحتاج يعني الضربة الثانية لاجل يعني المرة الثانية. طبعا هذا

الكلام يا ايها الاخوة يعني في الحقيقة - [00:36:44](#)

من الفروع التي لا تليق بهذا المختصر يعني المادة فروع موهلة الامر اهون يعني يعني لا داعي للتوغل في مثل هذه الحالات خلاص

عملية بسيطة ان الانسان يمسح يعني وجهه ويديه والامر هين والتراب كثير بفضل الله عز وجل - [00:37:16](#)

وليس فيهم مشقة بفضل الله سبحانه وتعالى نعم اي التيمم ثلاثة اشياء. وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال. التسمية وتقديم اليمنى

من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالة وسبق معناها في الوضوء - [00:37:34](#)

وبقي بالتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتييم خاتمه في الضربة الاولى. اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها قال هو

سننه قال وسننه الان انتقلنا الى الحديث عن سنن التيمم. قال ثلاثة اشياء. وهنا بحسب ما ذكره المصنف في المتن - [00:37:59](#)

فهي اكثر من ذلك. يعني هو نفسه اذ ذكر اه سنتين ذكر تقديم اعلى الوجه على الاسفل في جوف الحديث وذكر نزع الخاتم. يعني

مممكن يعني هذا الباب اه لا ينحصر بالذي ذكره - [00:38:24](#)

قال هنا وفي بعض النسخ وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال. التسمية والتسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما قال

وتقديم اعلى الوجه على اسفله هذا لا نقله بكلام مصنف يعني المصنف عندما تكلم تكلم عن تقديم اليمنى على اليسرى. لكن الشرح

لماذا اتى به؟ للمناسبة يعني عندما تحدث - [00:38:42](#)

عن تقديم اليوم نتحدث عن تقديم يعني اعلى الوجه ومع ذلك. هذا من دقة يعني التفريع التي يعني لا ينبغي ان تكون ولو كانت يمكن

ان تكون في المطولات فهذا يعني آآ - [00:39:12](#)

يعني الامر فيه اهون من ذلك ايها الاخوة الكرام وانتم هل رأيتم انسانا في الغالب يبدأ يعني في الوضوء بغسل الوجه من الاسفل هل

رأيتم انسانا يبدأ هكذا من يعني في الغالب الانسان يعني اذا جاء يغسل يغسل من الاعلى حتى في غير يعني - [00:39:29](#)

اه الوضوء يعني بالشكل الطبيعي الاصل في المستويات الاولى ان يركز على الفروع التي يحتاجها الانسان. لماذا انا اقول هذا لانه

ينبغي في الفقه ان يكون حيا يعني الذي تقرأ هو الذي تعمل. هو الذي تقضي هو الذي تفتي - [00:39:50](#)

هذا اذا كان حيا تماما لو قرأه العامة صلح لكن مع ذلك نحن اليوم بصراحة نحن بحاجة الى كتاب في الفقه هذا الكتاب يستثنى فيه

كل ما لا يحتاج اليه مما آل اليه الواقع المعاصر - [00:40:10](#)

وان يستدعى كل ما يحتاج اليه من المطولات استبعاد يعني الفقه الذي يحتاج اليه يتم استبعاد يعني وهذا هو كلمة استبعاد لا تتكلم

عن فروع. ربما بعض الابواب ربما يعني ابواب باب اسري يصبح - [00:40:29](#)

لا حاجة له اليوم او تقل الحاجة اليه جدا. قلت لكم الفقه منه غالب ومنه قليل ونادر وافتراضي ومستحيل عندما نتكلم عن فقه نادر

عندما نتكلم عن فقه نادر هذا لا ينبغي ان يضاع - [00:40:50](#)

فينبغي اعادة العرض ولذلك لا يصح يعني ان يجري على المتون بالضبط لانه سيضطر ان يجري الفاظها والتعقيب عليها وهذا بالنسبة الي من المشاريع المدونة للتأليف عسى الله ان يمد في العمر يعني. لاكتب يعني ان شاء الله عز وجل. طبعا المهم - [00:41:06](#)

ما الاصعب في ما هي؟ انك تذكر في هذا الكتاب جمهور مسائل النوازل التي تنتسب الى الابواب يعني الفقه المحتاج الذي يقرأ هذا الكتاب يصبح يشعر ان هذا الفقه يعيش معه بليله ونهاره - [00:41:26](#)

ويصبح جزءا من العمل وفي وفي ظني لو يسر الله عز وجل مودة في العمر انني كتبت هذا الكتاب او ان احدا من المشتغلين يعني بالعلم كتب هذا الكتاب سيكون له يعني الانتشار البالغ بين جماهير آآ الناس لماذا؟ لان - [00:41:45](#)

انهم يرون فقها يعيش معهم في احوالهم وفي ليلهم ونهارهم. واسأل الله عز وجل التوفيق. مم نعم هو اعادة العرض يعني انا قلت لكم العلماء في كل زمان يذكرون ما يحتاجه الناس ونحن نمشي على منوال ونتأسى بهم - [00:42:05](#)

ان يعني لو كانوا هم كذلك ما ذكروا كثيرا من هذه الفروع. وقلت لكم هذا الموضوع التيمم يمكن ان تقرأه بعين الملل. ويمكن ان تقرأه بعين الشكر لماذا؟ لانك بعين الملك ترى فروعاً لا تحتاج اليها - [00:42:28](#)

وبابن الشكر انت تحمد الله عز وجل على النعم التي صرنا فيها. وتقرأ المشهد التاريخي في الامة من خلال الفروع الفول تتضمن تاريخاً للحالة التي كان عليها المتقدمون. لكن هذه تحتاج الى انسان يقظ وهو يقرأ ان يكون - [00:42:45](#)

منتبها ويحفظ ويستطيع ان يكون لماحا للذي يقرأ حتى يهتدي الى ذلك. بل يستطيع دي مهمة عظيمة جدا ان يقرأ الحالة العقلية للفقهاء. الافكار التي كانت تدور في اذهانهم ساعة التدوين. هذه مهمة - [00:43:05](#)

ان تقرأ الكتب بعقول مؤلفيها ما الذي كان يتردد في اذهانهم عند ساعة الكتابة وما الذي كان يتردد في اذهان طبقة اهل العلم والمثقفين في ذلك الزمان؟ هذه مهمة هي التي ينبغي ان يتعب فيها - [00:43:25](#)

فيها وان يكتب فيها وان يعتنى فيها ايها الاخوة لكن تحتاج يعني اصحاب همة وهم واهتمام اه وتفردا وانقطاع واسأل الله ان يجعل يعني فيكم من اهل العلم من يحرس به الدين وتحفظ به امانة التكليف. واه - [00:43:43](#)

ان يبقى غرسه نابتا في الناس وان تكونوا مؤتمرين على وحيه سبحانه وتعالى قال والموالة وسبق معناها في الوضوء. والموالة هي التتابع. فلا يحصل بين العضوين تفريق كثير. ويقدر التراب - [00:44:02](#)

التيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات. منها نزع متيمم خاتمه بالضربة الاولى لماذا قال في الضربة الاولى يعني ليمسح الوجه لجميع اليد. اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها. التراب لا ينساب - [00:44:22](#)

وعند ذلك يحتاج الى ان يصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته من غير ان احتاج الى نزع الان يعني نتكلم عن الطرف الثالث من اطراف هذا الباب وهو مبطله التيمم - [00:44:50](#)

التيمم والذي يمكن والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. احدها كل ما ابطال الوضوء بيانه في اسباب الحدث. فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض نسخ المتن وجود الماء - [00:45:11](#)

وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم - [00:45:34](#)

بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل. فرضا كانت الصلاة او نفلا. وان كانت الشخصي لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله - [00:45:54](#)

والثالث الردة وهي قطع الاسلام. نعم قال التيمم والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. احدها كل ما ابطال الوضوء لانه وقرار بديلا فاذا بطل الشيخ الاصل فان يبطل في البدن من باب اولى. وسبق بيانه في اسباب - [00:46:12](#)

الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيمم بطل التيمم عن الحدث الاصغر. يعني فان كان تيمم عن حدث اكبر وحدث واحد لم يطلب بالنسبة للأكبر يعني له مثلا يعني ان يقرأ القرآن - [00:46:40](#)

من غير ان يمس المصحف فيستفيد كل اه الرخص او ما يمكنه ان اه يستبيحه بالتيمم عن الحدث الاكبر وقال والثاني رؤية الماء

وفي بعض نسخ المتن وجود الماء. المقصود بالرؤية هو العلم بوجوده. يعني يعني قد يعلم بوجوده او انسان يخبره ان هناك ماء وان لم يره فهنا الحكم - [00:47:02](#)

واحد في هذه المسألة قال وفي بعض نسخ المتن وجود الماء في غير في غير وقت الصلاة. هنا لا نتكلم عن الوقت يعني مثلا من اذان العصر الى اذان المغرب - [00:47:31](#)

وانما تكلم وقت الصلاة اي في لحظة التلبس بها وانه هنا يؤديها يعني اه وسيأتي محترفه بقوله فان رآه بعد دخوله فيها قال فمن تيمم لفقد المال ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة. هذه الحالة الاولى التي قلنا هو اما ان يرى الماء قبل دخوله واما ان يرى الماء - [00:47:46](#)

بعد دخوله واما ان يرى الماء بعد ان ينتهي من من الصلاة قال فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه وهذا واضح. طبعاً محل البطلان ما لم يقتصر بمانع من استعماله. يعني كان كان مريضاً مثلاً - [00:48:16](#)

القضية هنا يعني وجد الماء لم يجده هنا لان وجوده هو الحالات كعدمه لا لا علاقة له يعني بذلك قال فان رآه بعد دخوله هذه الحالة الثانية فان رآه بعد دخوله فيها - [00:48:44](#)

وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم. يعني هنا انسان صار عنده ظرف. الماء موجود لكن هناك ما يحول بينه وبين هنا في الحضر في بلدنا نقطع الماء وسوف يخرج وقت فبدأ يصلي تيمم وبدأ يصلي - [00:49:02](#)

هذه المنطقة يغلب فيها وجود الماء على المذهب يصلي واذا تيسر ان يصل الى الماء في الوقت الذي يتيسر يجب ان يعيد في هذه الحالة قال فان رآه بعد دخوله فيها - [00:49:24](#)

وكانت الصلاة من ما لا يسوغ فرضها بالتيمم كصلاة مقيم لانه الغالب في الاقامة وجود الماء. قد بطلت في الحال ولا يجب ان يخرج وان يعني يتوضأ او مما يسقط فرضها بالتيمم - [00:49:40](#)

كصلاة المسافر فلا تبطل لانها طبعاً تغنيه عن القضاء. لماذا خص السفر؟ يعني كنا مسافرين بدأنا نصلي بالتيمم قدر الله ان يأتي وفد اخر يحمل يعني الماء. وكنا نحن في الصلاة وشعرنا بذلك. الاصل - [00:49:59](#)

في هذا المكان تجزئ المصلي. فلذلك لما كانت تجزئه لم يجب عليه ان يخرج. قال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة المسافر فلا تبطل فرضاً كانت الصلاة او نفلاً. ومع ذلك - [00:50:19](#)

فان الافضل ان يقطعها ليصليها بالماء ان اتسع الوقت. لكن احياناً قد لا يتيسر. يعني يكون هناك استعجال هناك رفقة سوف تسافر من الحرج يعني واحوال السفر ايها الاخوة تختلف تماماً عن احوال الحذر والاقامة. احياناً يكون هناك موعد طيارة - [00:50:39](#)

احنا نكون عنده شيء واي قدر من التأخير قد يسبب له حرجاً احياناً يكون هناك مثلاً يعني طريق سوف تقطع او او ساعة لا يمكن المرور بعدها. هناك حاجز مثلاً يعني اذكر في غير موضع - [00:50:59](#)

انه احياناً كانت الطريق يسمح للمسافرين اذكر الى الساعة الخامسة. لو استمر المسير دقائق معدودة يبدأ اطلاق النار وعند ذلك يكون من المصيبة فاحياناً هنا لا ننظر الى يعني الى هذه المسألة وكأنها قد تمر في حال العافية. اليوم اكثر - [00:51:18](#)

الامة الاسلامية وان تيسر الامر وتطور الحال ووجدت المراكب السريعة وتيسر لكن قد تحتف ظروف الخطر بهذه الوسائل مما يجعل الحاجة الى هذه الرخص قائمة تماماً قال وان كان تيمم الشخص - [00:51:40](#)

لمرض ونحوه وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله. لان الرخصة لتعذر الاستعمال. وليست لفقد الماء. لذلك المؤثر هنا في مريض شفاؤه لا وجود الماء - [00:52:03](#)

لو تصور انه يشفى في الصلاة يعني بعض الامراض قد يكون عنده يعني امر معين ان حصل يحصل الشفاء. هذا الانسان يعني كوادر تجد الماء فيها فيأخذ نفس الحبوب قال والثالث - [00:52:27](#)

الردة وهي قطع الاسلام يعني هناك اه بعض الشعوب اذا غضبت سبت الذات الالهية والعباد بالله ويكفر فيها وللأسف الشديد ان من المناطق التي قد يحصل فيها هذا بلاد الشام - [00:52:43](#)

يعني بالجملة يعني اذا بعض الناس طبعاً هذا ليس ظاهرة وهو قليل جداً. لكن هذا مما يوجد هناك بعض انا قابلت رجلاً من دولة في افريقيا وتذكرنا هذه المسألة قال انا اعيش بين الناس وامضي لم اسمع احداً في حياتي تلفظ بهذا ولم ولم اسمع ان رجلاً وقع في هذا - [00:53:04](#)

فهنا الناس تختلف في هذا يعني الباب. فلذلك هنا الردة يعني ممكن يكون مثلاً يتيمم واه حصل له اغضاب فمباشرة يعني تكلم بكلمة يعني هي من كلام الكفر عند ذلك يبطل - [00:53:31](#)

يبطل التيمم وهي قطع الاسلام وقلت لكم ان القطع اما ان يكون بقول او فعل او اعتقاد او شك الان سيبدأ المؤلف في التوجه الى احكام الجبيرة. نعم. واذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو فان - [00:53:49](#)

لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم. وغسل الصحيح. ولا ترتيب بينهما للجنب. واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العديد. وان كان على العضو ساتر. فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر - [00:54:08](#)

جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها صاحبها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق. نعم اراد الشارح ان يدخل على كلام المصنف يعني بالتفريع الذي يناسب - [00:54:28](#)

قال واذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو اذا امتنع شرعاً يعني قد يختلف الانسان ما فيه ضرر والانسان لا يملك نفسه ولا يجوز له ان يختلف ما فيه ضرر - [00:54:55](#)

والشريعة تحفظ الانسان في دينه ودينه وهذا الامر قد لا يمتنع حساً من جهة الحس ربما الانسان يفعل ويقول انا اتحمل التبعات. تقول ان الشريعة لا تريد ان تكون صاحب غلو فيها - [00:55:13](#)

وانت لا تملك نفسك ولذلك احياناً من الرخص ما يكون واجباً. فالشريعة هي التي تتحكم في الانسان في كل حال ايها الاخوة وهذا طبعاً دخول على قول المؤلف يعني هو صاحب الجبائر قال - [00:55:27](#)

فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم. انسان عنده جرح ويمتنع ان يستعمل الماء هذا يجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب قال واذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو. العضو هنا جنس يصدق بالواحد والمتعدد. لو امتنع استعماله -

[00:55:45](#)

في عضوين يعني مثلاً يعني اصيب في يده واصيب في رجله. هنا يجب تيممان لاننا نتكلم عن حدث اصغر لكن لو كنا نتكلم عن حدث اكبر الجسد كله يعد عضواً واحداً فيكفي تيمم واحد - [00:56:17](#)

قال ولا ترتيب بينهما للجنب. لان بدنه كالعضو الواحد وكذا الحائض والنفساء. وعليه فيمكن ان يتيمم اولاً ثم يغتسل او انه يغتسل ثم يتيمم لكن الاولى عادة ان يقدم التيمم ليزيل الماء اثر التراب - [00:56:38](#)

واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل. واما المحدث فانه يتيمم وقت دخول العضو العليل هنا يعني لماذا المذهب يتشد في هذا ويحزم فيه رعاية للترتيب ولا ينتقل من عضو حتى يتم ما يطلب فيه اصلاً وبدلاً. لكن لا ترتيب في العضو نفسك.

يعني مثلاً الاشكالية الجرعة - [00:57:01](#)

في اليد وعادة يغسل يديه الكفين ويغسل وجهه ويغسل يده اليمنى اذا وصل يعني الى اليد فانه يتيمم اما انه يغسل اولاً واما انه يتيمم. بعد ان ينتهي من اليدين يذهب الى مسح الرأس. طبعاً هذه بلا شك تحتاج الى شيء يعني من المجاهدة لان - [00:57:40](#)

يعني سائل يربط فيحتاج ان يأتي بشيء ينشف به الماء ويستعمله التراب ثم بعد ذلك. يعني هي تحتاج بلا شك قدر لكن هذا هو يعني معتمد المذهب ولذلك كما قلت يعني احياناً بعض من يريد ان يذكر يعني امثلة تشددات المذاهب يعني يمكن يعني ان يذكر آآ -

[00:58:01](#)

هذا من جملة الامثلة لكنكم الان عرفتم وجهه. عرفتم وجهه. احنا في في الغسل من الجنابة الحدث الاكبر الجسد كله شيء واحد يعني يمكن ان يتيمم اولاً وثم بعد ذلك يغتسل او يغتسل وبعد دقائق يتيمم لا اشكال لكن هنا - [00:58:25](#)

الترتيب مقصود وعند ذلك لابد ان يقع آآ يعني غسل العضوي او التيمم عنه في موضعه. فمن جهة يعني التأصيل لا يوجد يعني تشتت

في ذلك والاصل يعني حتى في المسلم ان يحتاط لدينه قدر المستطاع ايها الاخوة الكرام والسلامة كما يقولون لا - [00:58:45](#)

قال وان كان على العضو سائر الان دخل للحديث عن الجبان وان كان على العضو سائر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم. وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موعد الكسر ليلتحم. تسوى وتشد يعني تجعل - [00:59:07](#)

مستوي وطلبة ليلتحم قال يمسح عليها صاحبها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر. يعني يمسح عليها اي جميعا يعني ليس يعني في موضع يعني مثلا مقابل العضو الصحيح انما يمسح على الجبيرة بالتمام. ومحل المسح - [00:59:39](#)

ان اخذت من الصحيح شيئا لان مسحها واقع عما اخذته منه والا فلا مسح فاطلاق وجوب المسح جري على الغالب من ان السائر يأخذ زيادة عن محل العلة ولا يغسل. يعني لما - [01:00:03](#)

يعني بقول لك وين في جبيرة امسح ولماذا يقولون لانه الغالب ان الجبيرة تأخذ جزءا من الصحيح يعني قليل جدا اذا جننا الى لاصق لا يتجاوز موضع العلة. وقلت لكم التيمم عن العلي - [01:00:23](#)

ومسح الجبيرة عن الجزء الصحيح. الذي ستر لمصلحة يعني العليل نعم صاحب الجبائر في وجهه ويده كما سبق ويصلي ولا اعانة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم. والا اعاد. وهذا ما - [01:00:40](#)

النوي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الترك اي بين اعضاء التيمم وغيرها. ويشترط في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما كان الا ما لا بد منه للاستمسك - [01:01:08](#)

والنسوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة هنا ما زال ايضا يتابع في احكام المسح على الجبيرة. قال ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق. يتيمم عن العليل. اذا يتقرب ان الطهارة ثلاثية - [01:01:26](#)

عن المذهب الصحيح التيمم عن العليل المسح على الجبيرة عن الجزء الصحيح الذي ستر لمصلحة العلي يعني هذا اذا فيه جمع تصريح بالجمع بين المسح والتيمم وهو المذهب الجديد قالوا في تعديل ذلك لان واضع الجبيرة اخذ شبهها من الجريح - [01:01:52](#)

واضع الجبيرة اخذ شبهها من الجريح لخوفه الضرر من غسل العضو وهنا لابد ان يتم وشبهها من لباس الخف لمشقة النجاة فلما اشبههما اخذ حكميهما فيتيمم للجرح ويمسح للجميع اما المذهب القديم - [01:02:23](#)

فان الجمع بين المسح والتيمم لا يجب لان مسح الجبائر معتبر بالمسح على الخفين وليس معه تيمم فذلك هنا. ولانه لا يجب على المريض بدلان من مبدل واحد. وعلى هذا فيقتصر على الماء وحده غسلا - [01:02:50](#)

ظهر ومسح على ما استطاع. قلت لكم اذا كان الجرح مكشوبا فانه يغسل الصحيح ويتيمم عن العليل اذا كان العضو مستورا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة وبهذا يعني وبهذا يصبح هذا - [01:03:12](#)

يعني سهلا ويكون اخف على المبتلى. وانا انصح يعني بان يقول لكم احيانا في كل ابواب الفقه في كل الابواب كل باب يعني من تنمة فهمي ان تذهب الى ميداني - [01:03:32](#)

اذا تتكلم عن احكام المرضى اذهب الى المستشفى واجلس معهم واسألهم كيف تفعلون كيف تتوضؤون اذا جيت مثلا الى زكاة الزروع الا اذهب الى اصحاب المزروعات كيف تخرج من الزكاة؟ ماذا تفعلون؟ طب كمية التكلفة؟ انتم ماذا - [01:03:51](#)

يتكلفون وكم يخرج؟ هذه الاسئلة هي التي تعطيك الروح السارية يعني في الاحكام وتكون اكثر تقديرا هكذا في كل الابواب هكذا في كل الابواب الواقع شرط ايها الاخوة. معرفة الواقع - [01:04:09](#)

في المسألة وهذا الباب يعني باب يعني لا يختص بمسألة دون اخرى. هذا يعم الابواب جميعا ولذلك لو احيانا يكون المرجع فيه لاهل الخبرة كما قال اه ابن تيمية احيانا لا يرجع الى الفقهاء وانما يرجع الى اهل التجارة والبيع هم - [01:04:30](#)

اصحاب الخبرة وقول مقدم في هذه المسألة انا هنا في كتاب الطهارة في مواضع لا احصيها اشرت في مواضعها كنت كثيرا اجلس مع الاطباء واحيانا اذهب مدير المستشفى واجمع يعني شيء بعض الاطباء ويتم التناقش في مسائل وهل هذا وحيانا اخذ الكتب واقرأ عليهم؟ هل هذا - [01:04:52](#)

الباب موجود في بعض الاحيان كانوا لا يصلون الى كلمة قاطعة وانما شيء ويرجعون الى الابحاث ويتمكنون لكن انا اوجز ذلك بعبارة

سهلة من غير الدخول في يعني لغة الاطباء - 01:05:12

قال ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه في وجهي ويديه حتى لو كانت الجبيرة في غيرهما يعني قد تكون الجبيرة في القدم وهو مع ذلك يعني يتيمم ان لزم التيمم لان صورة التيمم - 01:05:28

ويصلي ولا اعانة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر لانه احنا قلنا الجبائر مرتبة على حكم الخف هذا هو اصلها ونصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم - 01:05:45

والا اعاد بان وضعها على حدث مع اخذها من الصحيح شيئا او بان كانت في اعضاء التيمم لنقص البدل والمبدل جميعا وهما تيمم الماء. يعني الاصل ان يغسل بالماء ويتيمم بالتراب. اذا عدم الماء وعدم التراب فلا سبيل. يعني ثالث. اما في غير اعضاء التيمم فليس فيه الا - 01:06:12

يعني المبدل وهو يعني الماء طب لو عمت الجبيرة اعضاء التيمم ماذا يحصل كثيرا جدا عندنا في في الحروب يعني يكون الموضوع بشدة عند يعني صاحب الابتلاء. هنا يسقط التيمم - 01:06:32

هنا يسقط التيمم اذا لا معنى للمسح بالتراب فيصل في كفاقد الطهورين ويعين بعد ذلك لان الجراح قد بالانسان وقد يكون هناك دماء ونزيف متصل وهذا يعني آآ يعني كنا احيانا بعد ما تنتهي الحروب اذا قدر ان نزور احدا - 01:06:56

يعني في المستشفى نجد هذا الكلام يعني اذكر في مرة من المرات كنت انظر في حالة وكنت اخشى ان اسأل عن حكم الطهارة لماذا لان الامر يكون بشدة؟ لذلك بعض هذه الاحكام من الجيد ان يقرأ فيها مثلا دراسات مستقلة مثلا احكام المرضى - 01:07:16

ويتم التفصيل حتى تستوعب يعني احكام آآ يعني الاحكام الموجودة واذكر في في تلك المرة انني عدت اكثر عناية وحصلت دراسة صدرت عن ضابطة علماء فلسطين في احكام المرضى. وقرأتها بهذه النية وهذا الاعتبار - 01:07:36

قال وهذا ما قاله النووي في الروضة وهو المعتمد طبعا لكن قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرض اي بين اعضاء التيمم وغيرها. هذا طبعا ليس هو المعتمد. المعتمد الذي - 01:07:56

الروضة ومع ذلك فان يعني هذا القول لو قل للدكان يخف بلا شك ويشترط في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه

للاستمسك. يعني يشترط في الجبيرة لعدم اعادة الصلاة - 01:08:12

الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك فان اخذت زيادة عن ذلك وجبت الاعادة. سواء وضعها على الطهر او على الحدث هنا اقول ما يعتاده الاطباء اليوم من وضع الجبس. من موضع العدة الى المفصل لمصلحة الاستمسك - 01:08:34

ينبغي ان يعتبر في الحكم الفقهي وان طال ولا يتشد في داره لان مد الجبير شيئا يسيرا لا يحقق التماسك المطلوب. ربما تفلتت عن قريب فاذا اعتبرنا هذا وانه لو طال لكنه لمصلحة الاستمسك - 01:08:55

في ظني ان هذا يعني سوف يخفف كثيرا من حالات الحرج. لان يعني حتى الجبير في صورتها المعاصرة قد تختلف يعني عن الاعواد التي التربة ويمكن فكها اليوم ليس من السهل الجبيرة اذا وضعت سيكون يعني من الشاق جدا ان تزال. لذلك احيانا احيانا -

01:09:16

بعض المرضى يذهب الى المستشفى يريد ان يعني يزيل الجبيرة فلا يجد المجال مفتوحا لانهم يجعلون احيانا اياما معينة ويريد مثلا ان يزيلها بسكينة وغيره فيجلس يتأنى ساعات وهو يحاول ان يزيلها. ولا يصبر الى اليوم المقرر - 01:09:36

فهذا يعني يجعل هذا من الشاق جدا ولهذا يعني لكن ينبغي للاطباء ان يكونوا على وعي بهذه الاحكام. يعني مثلا لو جاءه مريض وكان والله يستطيع ان ان يتغضب يقول له يتوضأ لانه اذا وضعها على طهور يبقى كل المدة يعني هو الذي يرشده قد يأتي الانسان -

01:09:57

من حادث سير ولا ينتبه الى الوضوء وتنقض شهرا او شهرين وتوضع على حدث يعني من العسير جدا طول هذه المدة ان تعاد. يعني ينبغي حتى للطبيب ان يعرف الاحكام الفقهية المتعلقة بالباب - 01:10:17

ليعين الناس على يعني اكتسيه. لكن احيانا يكون الامر اشق من ذلك هنا يعني تقليد الاقوال التي تيسر على الناس من الفقه في هذا

الباب. ايها الاخوة قال والسوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة - [01:10:34](#)

يعني الا السوق ما كان عن الجرح والجبيرة ما كانت على الكسر. العصابة ما يعصب على محل الكسر من احبال وخرق ونحوها ذكر هنا المرهم. المرهم معروف يعني في اللغة اليوم العامية يقال البرهم - [01:10:54](#)

المرهم دواء مائع يدهن به الجرح هنا يتكلم عن جبيرة والمرأة يعني مائع لعل يعني المقصود انه اذا جف يعني هذا الذي يناسب انه يمسح لكن نتكلم عن امر ما يكاد - [01:11:13](#)

يعني يتعذر القول بهذا نعم بقي الان يعني شيء من الحديث لكن هنا اذا ايها الاخوة نقول الحاصل في احكام الجبيرة واقرأه لانه بين ايديكم وقد شرح اذا حصل جرح في موضع فان امكن غسله - [01:11:32](#)

غسله غسله. والا تيمم عنه فان وضع جبيرة عليه ولم تتجاوزته تيمم ولم يمسح عليها وان تجاوزت الى بعض الصحيح لمصلحة الاستمسك فانه يغسل الصحيح ويتيمم عن العديد ويمسح على الجبير وعن الجزء المسطول الصحيح فالتطهارة - [01:11:55](#)

ثلاثية وبهذا تلحظ الجمع بين المسح والتيمم اذا وجد موضع علة واخذت الجبيرة شيئا من الجزء الصحيح. هنا يعني تمت الاشارة الى متى يسقط المسح ومتى يسقط التام ويسقط المسح - [01:12:20](#)

اذا لم يكن ثمة جبيرة او كانت بقدر العضو المصاب ونسقط التيمم اذا عمت الجبيرة واعضاء التيمم اما عن اعتبار الصلاة افضل باعادتها فان كانت الجبيرة في اعضاء التيمم وجبت العادة مطلقا. وان كانت في غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا - [01:12:38](#)

وان اخذت زيادة على قدر الاستمسك وجبت الاعداء مطلقا. اما ان اخذت ما لا بد منه للاستمسك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا اعادة والا بان وضعها على حدث او سهل النزع وجبت الاعلى. وقد يعني تم كل ذلك مشروحا - [01:13:00](#)

اه ايها الاخوة بقيت يعني مسألة او مسألتان نعم تيتيمموا لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد. ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف. ولا بين ولا جمعة وخطبتها - [01:13:19](#)

وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساخط في بعض نسخ المدن. نعم هنا اشار يعني لبعض المسائل التي تتفرع عن الباب وتحصل قالوا ويتيمم - [01:13:38](#)

لكل فريضة يتيمم لكل فريضة. تقرر في غير موضع ان التيمم طهارة ضعيفة. فلا يقوى على اداء فريضتين على المذهب سواء كانتا صلاتين او طرفين او صلاة وطوافا فما يأتي في كلام الشارح - [01:14:04](#)

يراد به الفرد عندما قال ويتيمم بكل فريضة ومنظورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبة ليها. كل ذلك كل فرض يحتاج الى تيمم مستقل - [01:14:25](#)

وذهب الامام المزني رحمه الله ووسع عليه الى انه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهذا بناء على اصله ان التيمم يرفع الحديث يعني اعتماد قول المزني لكنه يعني مجتهد مستقل. ويعني كلامه ليس وجها في المذهب. وانما - [01:14:43](#)

على انه يعني بلغ الاجتهاد المستقل وهذه من المسائل التي يعني خالف فيها المذهب. لكن تقليده في الحقيقة مما يعني لا اقول يتأكد وانما احيانا لو اخذ به لكان خيرا في بعض الحالات - [01:15:09](#)

اذا الامام الموزني قال انه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهذا يعني احيانا قضية يعني انظر مثلا الخطيب اذا خطب الجمعة ويريد ان يصلي ينزل من المنبر يبدأ يريد ان يتيمم احيانا يعني هي ليست شاقة لكن قد لا يكون المجال مناسب وقد يحتاج الى ان - [01:15:29](#)

يعني ربما في بعض الاحيان اه قد يسبب هذا شيئا يعني من الحرج على كل نقول. التيمم بالجملة بالجملة ليس صعبا وقلت لكم يعني في مساجد شنقيط في المساجد التي صليت فيها في نواكشوط - [01:15:51](#)

يعني ما اذكر تقريبا انني دخلت مسجدا الا وجدت احجارا كثيرة ويعني احيانا تجد الرجل يعني احيانا مثلا قد يحدث في المسجد وهو جالس يعني يتيمم ويصلي وحيانا الصلاة وهو جالس والامام يقف في محرابه والرجل جالس ويتيمم ويقوم ويدرك تكبيرة

الاحرام. يعني التيمم لا - 01:16:10

نأخذ وقتنا نعم آآ قال وللرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم المرأة مثلا كانت حائضا انقطع دمها لم تجد ماء تغتسل به او وجد لكن تعذر استعماله لمرض ونحوه - 01:16:36
وهذا كأنه استثناء من منع الجمع من فرضين اذ يمكن للمرأة ان تمكن زوجها عدة مرات بنفس التيمم. وهو في كل مرة واجب عليه حيث لا مانع. فصار كما لو جمعت بين - 01:17:08

او بالنظر الى انها اذا نوت التيمم الصلاة ثم التمكين لزوجها والتعبير هنا بالزوج هو المثبت في المخطوطات هنا عبر يعني يقال وللرأة اذا تيممت لتمكين الزوج. التعبير بالزوج هو المثبت في المخطوطات. وبالحليل هو الوارد في المطبوعات - 01:17:25
ولعله اولى لماذا؟ لانه قد يكون زوجا وقد يكون سيدا. وسمي بذلك لحله لها وتسمى حليلة لحلي يا له لكن مع انقطاع العبيد يعني يكون التعبير بالزوج اولى لانه لا يوجد عبيد. اليوم انتقلنا من الرتب الفردي الى الرتب الجماعي. يعني صارت الامة مستعبدة. يعني في - 01:17:51

ومع ذلك يعني بعض الاحكام يعني وبالمناسبة يعني هذا لعل ان تأتي مناسبة ويفصل في قد يوجد بعض العبيد في بعض المناطق في العالم الاسلامي. واحب ان ينتبه الى ان موريتانيا التغى فيها الرق - 01:18:14
الف وتسعمية وثمانين يعني الركن في الغالب في العالم التقى من منتي عام لكن في موريتانيا الف وتسعمية وثمانين وهو مر على ثلاث مراحل والى هذه اللحظة يوجد رق سوري - 01:18:34

يوجد رق يعني السيد ليس سيدا من جهة الحقيقة والعبد ليس عبدا من جهة الحقيقة لكن الصورة واحدة احيانا في دروس الوعظ والتعبئة التربوية او الجهادية يقول ما كل رجل يقدر على اعباء الحرية - 01:18:56
عندما سافرت وجلست يعني مع الناس هنا عرفت معنى المعنى الحقيقي لهذه الكلمة. العبد اذا رزق بسيد يخشى الله عز وجل واوتي مالا العبد مثلا يخدم عنده يزرع في ارضه له بيت يعني يسكنه ويأكل ويشرب وربما سيتزوجه - 01:19:15
يعني هو مكفي في كل جانب عندما جاء الغاء الرق فيصبح حرا لكن ان اذا اصبح حرا اصبح مطالبا ببيت وعمل وزواج وتكاليف وهو نفسيا واجتماعيا ليس مهينا لذلك هو مكفي بكل هذا - 01:19:37

لماذا صار؟ صار انه هناك مساحة مسكوت عنها. يعني هو ليس عبدا. لكن الشكل يجري يعني هو ما زال يعمل عند الرجل والرجل يعطيه وينفق عليه. في علاقتكم لا تخف طابع العبودية ولا تأخذ طابع الحرية - 01:20:00
وتبقى النفسية متأثرة بالنفس القديم هذه اشارة اذا قدر الناتية في موضوع يتحدث عن عبيد هناك يعني كلام طويل في هذه المسألة وكثير حتى من طلبة العلم بقيت بعض الجزئيات في هذا الموضوع مشوهة - 01:20:20

مشوهة لا سيما في احكام العبيد والسبايا بسبب الجهل في التركيبة الاجتماعية والتركيبة العقلية المتعلقة بهذا الموضوع ويعني الاحكام تكون يعني في اتجاه وكثير منهم يحمل الاحكام كانه يستدبر القلة من حيث لا ينتبه. ولعل مناسبة - 01:20:41
يعني الحديث في هذا الباب قال وللرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعلهم مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم الشراح يقولون هذا مرجوح والراجح انها اذا تيممت لتمكين الزوج - 01:21:01

وقد امتنع عليه الصلاة النافلة فضلا عن الفريضة. يعني انظر انظر اللفظ وللرأة اذا تيممت لتمكين الزوج. قالوا هي تيممت لتمكين الزوج للجماع فهي ارادت ان تجمع الصلاة مع ذلك. يعني هي يأتيها زوجها ثم تصلي. قالوا هذا مستحيل لانها اذا اتاها زوجها لا تتمكن - 01:21:24

الصلاة لا فرضا ولا نفلا وعند ذلك الامام الباجوري قال وصور بعضهم كلام الشراح بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم. قال الا ان هذا التأويل بعيد عن كلام الشراح لان فرض الكلام فيما اذا تيمم - 01:21:47
لتمكين العديد وقد قال ابن قاسم صراحة بذلك التامم يعني وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم الذي هو لتمكين يعني الزوج وحمله على هذه الصورة بعيد جدا لكن انا اقول لكم. وقد تأملت العبارة مرارا - 01:22:10

هناك منهج عند كثير من اهل العلم انه يتجنب تخطئة العلماء ما امكن. يعني تضيق هذا الباب الى اخر درجة الذي ظهر لي والله اعلم من جهة السياق والمعنى ان ابن قاسم يقصد انها تتيمم للصلاة - [01:22:28](#)

ثم ثم لتمكين الزوج اما انه يقصد انها تتيمم للجماع وتجامع عدة مرات ثم تصلي من غير تيمم للفريضة هذا بعيد جدا جدا. تمام؟ ما هو ونحكي هلاً يعني لو اقل فيها تيمم اخر لكن - [01:22:47](#)

هنا نتكلم نحن عن فقد الماء. فلذلك يعني انا اعجبني اعجبني ان الامام الجاوي يعني في توشيح يعني قال انما يكون هذا بشرطين يعني قرر هذا المعنى وقال انما يكون هذا بشرطين. الاول اذا نوت بتيممها استباحة فرض الصلاة. والثاني ان تقدم الصلاة على تمكين الحليم - [01:23:11](#)

لان التمكين قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة وان لم يبطل بالنسبة للتمكين والا لم يجز لها ان تصلي بذلك اتهام فرضا ولا نفلة قال وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل - [01:23:37](#)

لماذا؟ لانها تكفر. يعني النوافل يتخفف فيها ولو وجب التيمم لكل نافلة ده ادى الى الحرج او الكرب والشارع قد خفف في النافذة لتكفر تجاوزها انظر جوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحة ولغير القبلة - [01:23:59](#)

ولان النوافل وان كثرت في حكم صلاة واحدة ولهذا لو احرف بمئة ركعة جاز ان يجعلها واحدة واذا احرم بواحدة جاز ان يجعلها مائة ركعة تكثير النوافل امر مقصود لاصلاح النفس - [01:24:19](#)

ولذلك ايها الاخوة ما اعظم الصلاة مع الخشوع لو كانت مثلاً في اخر الليل الصباح حيث كان الانسان خاشعاً تعتبر من لذات الحياة الدنيا وهي طرب القلوب وهي الوحيد في هذه الدنيا الذي يقف الانسان فيه بين يدي الله عز وجل. ولهذا كلما كان اكثر والاحكام الفقهية تنصره هو - [01:24:35](#)

وتحرض عليه فهذا يعني يجعل التيمم لا يقف عائقاً. فهو يتيمم يصلي ما شاء ولا اشكال قلت في نهاية يعني هذا الفصل وقبل ان يتوقف مداد القلم احب التنبيه ثانية على التوسع الظاهر في التفرع في مادة هذا الفصل - [01:25:02](#)

الذي بلغ شهر كتاب الجهاد وزاد على كتاب الايمان والنظور معا ولم يكن لي يعني من مجارة المصنف والشارح من بلبل. يعني طال الكلام لكن لابد من التعقيب على ما قال المصنف والشاعر - [01:25:27](#)

ولعلمهم في الازمنة المتقدمة لقلة المياه وكثرة الاسفار وجدوا حاجة لهذه التفصيلات فاثبتوها وقلت لكم ان بامكان الفقيه ان يلحق شكل الحياة التاريخية في زمانه ويشكر الله عز وجل على النعمة - [01:25:45](#)

ثم ان المصنفين في بدايات الكتب يكونون على طاقة نفسية هائلة تدفع الى طلب التفاصيل. ولهذا تتضخم الكتب في البدايات وتضمر في النهايات وللحالة النفسية سطوة على صاحبها ولو كان يقظاً وقليل من ينجو من تأثيرها - [01:26:03](#)

والذي ادوا به طالب العلم ان يضبط في اصول هذه الفروع كتاباً مختصراً كهذا الكتاب. فاذا جاوزه الى الكتب التي بعده اهمل التفرعات الا ما يحتاج اليه والله الموفق والهادي الى سواء السبيل. واقول لكم طالب العلم يوماً - [01:26:27](#)

ان يقرر ان يقرأ ويهمل القطعة لا يحتاجها اقول قد انجز انجازاً نفسياً ضخماً. لانه بعض الطلاب لا يهدأ له بال ولا احنا مباراة الا انه يقرأ كل شيء ويريد ان يفهم كل شيء من القراءة الاولى واما ان يقرأ الكتاب كله واما انه - [01:26:49](#)

اترك كله. هذه العقلية كثيراً ما تقطع الماء على صاحبها العطش. بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - [01:27:09](#)